مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

ضوابط ودلائل تصنيف التوأم الملتصق

الباحث/ أحمد خلف أحمد سلمان

ضوابط ودلائل تصنيف التوأم الملتصق

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين

وبعد،،

لا شك أن معرفة كون التوأم الملتصق شخص واحد أو شخصين من الأهمية بمكان، لما يترتب على ذلك من أحكام كثيرة تتعلق بهما في مختلف أبواب الفقه، ولهذا فقد عمدت الى هذا البحث(ضوابط ودلائل تصنيف التوأم الملتصق).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

ترجع أهمية الموضوع من كونه الضابط والحكم على المسائل الفقهية المتعلقة بالتوأم الملتصق؛ لأن الحكم على التوأم الملتصق لا يتم إلا بعد معرفة كونه شخصًا ، أو شخصين، أو مشكل، ولا يتم ذلك إلا بمعرفة دلائل التصنيف.

المنهج المتبع في البحث هو المنهج الوصفي التحليلي.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يأتي في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: تحدثت فيها عن اهمية الموضوع ، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع، والخطة

المبحث الأول: دلائل تصنيف التوأم الملتصق إلى شخص

المبحث الثاني: دلائل تصنيف التوأم الملتصق إلى شخصين :

المبحث الثالث: دلائل تصنيف التوأم الملتصق إلى توأم مشكل

الخاتمة : وفيها أهم النتائج.

فأرجوا من الله التوفيق والسداد

المبحث الأول

دلائل تصنيف التوأم الملتصق إلى شخص

معرفة كون التوأم الملتصق شخص واحد أو شخصين من الأهمية بمكان، لما يترتب على ذلك من أحكام كثيرة تتعلق بهما في مختلف أبواب الفقه ، وبمراجعة كلام أهل العلم ومن خلال تصنيفات وتقسيمات أهل الطب يمكن تصنيف التوأم الملتصق إلى شخص أو شخصين، فهناك دلائل خلقية ومعنوية يحكم من خلالها على التوأم الملتصق أنه شخص واحد وذلك في الحالات التالية :

١ ـ إذا اتحدا في الأمور الطبيعية :

مثل البول، والغائط، والتنفس، ونحو ذلك، فلو كان له آلتان لكل من البول والغائط، وبال منهما معًا، أو تغوط منهما معًا ففي هذه الحالة يعدان شخصًا واحدًا، وإن بال من كل واحد منهما على حده، وتغوط من كل واحد منهما على حده، فنفسان، وكذلك في أمر النوم إن غط غطيطًا واحدًا فنفس واحدة، وإن غط كل منهما فنفسان، حتى قيل أنه يترك حتى ينام، ثم يصاح بهما فإن انتبها جميعًا كان شخصًا واحدًا، وإن انتبه واحد وبقي الآخر عدا شخصين (١) .

ولقد كان لحكمة الصحابة–رضوان الله عليهم– سبق في الحكم على أول حالة توأم ملتصق سجلها التاريخ الإسلامي وربما العالمي(٢)**، وكونها أقدم واقعة سجلتها المصادر العربية فسوف أعرضها بتوسع، وقد وردت الواقعة بأكثر من رواية، وهي على النحو الآتي:**

الرواية الأولى :

" أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، بِإِنْسَانٍ لَهُ رَأْسَانِ، وَفَمَانِ، وَأَرْبَعُ أَعْيُنٍ، وَأَرْبَعُ أَيْدٍ، وَأَرْبَعُ أَرْجُلٍ، وَإِحْلِيلَانِ(٣)**، وَدُبُرَانِ. فَقَالُوا: كَيْفَ يَرِثُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَدَعَا بِعَلِيٍّ، فَقَالَ: فِيهِمَا قَضِيَّتَانِ، إِحْدَاهُمَا: يُنْظَرُ إِذَا نَامَ، فَإِذَا غَطَّ غَطِيطَ وَاحِدٍ، فَنَفْسٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ غَطَّ كُلٌّ مِنْهُمَا**

---

(١) أحكام جراحة فصل التوائم السيامية ص ٥١ .

(٢) تجربتي مع التوائم السيامية ص ٢٢١ .

(٣) الإحليل:(القضيب) وهو الجزء التناسلي البارز فى الذكر وهو عضو انتصابي نتيجة انصباب الدماء فيه وبواسطته تنتقل الحيوانات المنوية من الرجل إلى مهبل المرأة. ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٣١.

فَنَفْسَانِ، وَأَمَّا الْقَضِيَّةُ الْأُخْرَى، فَيُطْعَمَانِ وَيُسْقَيَانِ فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَتَغَوَّطَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَنَفْسٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ بَالَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ، وَتَغَوَّطَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ فَنَفْسَانِ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَبَا النِّكَاحَ. فَقَالَ عَلِيٌّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: لَا يَكُونُ فَرْجٌ فِي فَرْجٍ وَعَيْنٌ تَنْظُرُ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: أَمَّا إِذْ حَدَثَتْ فِيهِمَا الشَّهْوَةُ، فَإِنَّهُمَا سَيَمُوتَانِ جَمِيعًا سَرِيعًا، فَمَا لَبِثَا أَنْ مَاتَا، وَبَيْنَهُمَا سَاعَةٌ أَوْ نَحْوُهَا»[1].

الرواية الثانية :

وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ –ﷺ– فِي مَوْلُودٍ وُلِدَ لَهُ رَأْسَانِ وَصَدْرَانِ فِي حِقْوٍ وَاحِدٍ، فَقَالُوا لَهُ: أَيُوَرَّثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ، أَمْ مِيرَاثَ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: يُتْرَكُ حَتَّى يَنَامَ، ثُمَّ يُصَاحُ بِهِ، فَإِنْ انْتَبَهَا جَمِيعًا، كَانَ لَهُ مِيرَاثُ وَاحِدٍ، وَإِنْ انْتَبَهَ وَاحِدٌ وَبَقِيَ الْآخَرُ، كَانَ لَهُ مِيرَاثُ اثْنَيْنِ [2] .

الرواية الثالثة :

عن سعيد بن جبير بتفصيل أدق، قال : أُتي عمر بن الخطاب بامرأة قد ولدت ولدا له خلقتان بدنان وبطنان وأربعة أيد ورأسان وفرجان هذا في النصف الأعلى وأما في الأسفل فله فخذان وساقان ورجلان مثل سائر الناس فطلبت المرأة ميراثها من زوجها وهو أبو ذلك الخلق العجيب فدعا عمر بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فشاورهم فلم يجيبوا فيه بشيء فدعا علي بن أبي طالب فقال علي: إن هذا أمر يكون له نبأ فاحبسها واحبس ولدها واقبض ما لهم وأقم لهم من يخدمهم وأنفق عليهم بالمعروف ففعل عمر ذلك ثم ماتت المرأة وشب الخلق وطلب الميراث فحكم له علي بأن يقام له خادم خصي يخدم فرجيه ويتولى منه ما يتولى الأمهات ما لا يحل لأحد سوى الخادم، ثم إن أحد البدنين طلب النكاح فبعث عمر إلى علي فقال له: يا أبا الحسن ما تجد في أمر هذين؟ إن اشتهى أحدهما شهوة خالفه الآخر وإن طلب الآخر حاجة طلب الذي يليه ضدها حتى إنه في ساعتنا هذه طلب أحدهما الجماع فقال علي: الله أكبر، إن الله أحلم وأكرم من أن يرى عبدا أخاه وهو يجامع أهله ولكن عللوه ثلاثا فإن الله سيقضي قضاء فيه، ما طلب هذا إلا عند الموت فعاش بعدها ثلاثة أيام ومات فجمع عمر أصحاب رسول الله –ﷺ– فشاورهم فيه قال بعضهم: اقطعه حتى يبين الحي من الميت وتكفنه وتدفنه، فقال عمر: إن هذا الذي أشرتم لعجب أن نقتل

(١) الطرق الحكمية ٤٩/١ .

(٢) المرجع السابق ٤٨/١ .

حيا لحال ميت، وضج الجسد الحي فقال: الله حسبكم تقتلوني وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله -ﷺ- وأقرأ القرآن فبعث إلى علي فقال: يا أبا الحسن أحكم فيما بين هذين الخلقين، فقال علي: الأمر فيه أوضح من ذلك وأسهل وأيسر، الحكم أن تغسلوه وتكفنوه مع ابن أمه يحمله الخادم إذا مشى فيعاون عليه أخاه فإذا كان بعد ثلاث جف فاقطعوه جافا ويكون موضعه حي لا يألم فإني أعلم أن الله لا يبقى الحي بعده أكثر من ثلاث يتأذى برائحة نتنه وجيفته ففعلوا ذلك فعاش الآخر ثلاثة أيام ومات، فقال عمر -رضي الله عنه-: يا ابن أبي طالب فما زلت كاشف كل شبهة وموضح كل حكم[1] .

بالنظر إلى ما سبق ذكره من هذه الروايات يتبين لنا أنها جميعًا تدل على قصة واحدة أو واقعة واحدة مع اختلاف في بعض الأوصاف الخلقية لهذين التوأمين، والحالة التي وردت في القصة نوع من أنواع التوائم الملتصقة في البطن والسرة، كما أن القصة اشتملت على فوائد وصفات خلقية دقيقة يمكن من خلالها التمييز بين التوائم الملتصقة[2].

هذا ويعد التوأم السيامي الذي ولد في عهد الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الأول ممن نوعه الذي يوثق تاريخيًا، ويوصف بدقة، وتناقش حالته بصورة علمية دقيقة رغم محدودية الإمكانات والمعلومات الطبية آنذاك، يظهر هذا جليًا من خلال الوصف الدقيق للظاهرة والأسئلة الفقهية القيمة المهمة التي طرحت، ولأن الصحابة - رضوان الله عليهم- يتصفون دائمًا بالحكمة والحنكة، ويجعلون أمرهم شورى بينهم، فقد استشار أميرالمؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- سيدنا علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فجاءت إجابته حكيمة بليغة تمثل رأيًا سديدًا، حيث قال: فيها قضيتان :

إحداهما: ينظر إذا نام فإذا غط غطيطًا واحدًا فنفس واحدة، وإن غط كل منهما فنفسان.

وأما القضية الأخرى: فيطعمان ويسقيان فإن بال منهما جميعًا وتغوط منهما جميعًا فنفس واحدة، وإن بال من كل واحد منهما على حده وتغوط من كل واحد منهما على حدة، فنفسان، وروي عن علي -رضي الله عنه- أيضًا أنه قضى في مولود ولد له رأسان وصدران في حقو

(١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٨٠١/٥ رقم (١٤٥٠٩).

(٢) الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة ص ٨٧.

واحد فقالوا له: أيورث ميراث اثنين أم ميراث واحد؟ فقال: يترك حتى ينام ثم يصاح به، فإن انتبها جميعًا كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر كان له ميراث اثنين[١].

فكانت رؤيتهم للظاهرة وحكمهم عليها – رغم ضعف الإمكانات – وافية وعلمية إلى حد كبير[٢].

وفي ذلك يقول د/ الربيعة: «فها نحن بعد ١٤٠٠ عام لم ندخل على هذه الأحكام تغييرًا يذكر، وبرغم أن تقنيات التشخيص المعاصرة فتحت لنا آفاقًا علمية جديدة وساعدتنا أكثر فأكثر، إلا أن الأصل واحد، ذلك أن التوأم الملتصق عند توافر مقومات حياة منفصلة يعتبرا شخصين ، أما إذا اشتركا في الأجهزة الأساسية كالمخ والقلب فهما شخص واحد»[٣].

٢ ـ إذا كان التوأم يحمل توأمًا طفيلياً :

من الحالات التي يحكم عليها بأنه شخص واحد أن يكون الشخص حاملاً في جسده من الخارج توأمًا طفيليًا سواء كان هذا التوأم الطفيلي به روح ويتحرك أم كان بلا روح، بأن ولد هكذا أو مات وتعذر فصله عن الجسد الحي، فالتوأم الطفيلي هنا جزء من كل لا يستطيع الاستقلال بنفسه في تصرف فيتبع حكم الأصل[٤] .

٣ ـ إذا كان التوأم بداخله توأم مختفٍ (التوأم داخل التوأم):

ومن الحالات التي يحكم عليها بأنه شخص واحد، إذا كان هناك شخص بداخله توأم مختفٍ في جسده، فلا عبرة به ولا أثر له على تصرفات الشخص الأصلي، وكون الشخص واحدًا لا شخصين؛ لأن التوأم المختفي يكون ميتًا ويشبه الورم[٥] .

٤ ـ إذا كان التوأم ملتصقًا بصورة لا يمكن فصلها لا في العيان ولا جراحيًا :

فإذا كان التوأمان ملتصقين بصورة كاملة بحيث يصيرا كتلة لحمية واحدة متداخلة البطن أو الحوض، بحيث لا يستطيع أي الجسدين التصرف إلا في اتجاه واحد، والإتيان

---

(١) الطرق الحكمية ٤٨/١، ٤٩ .

(٢) تجربتي مع التوائم الملتصقة ص ٢١٥ .

(٣) تجربتي مع التوائم الملتصقة ص ٢١٦.

(٤) الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة ص ١٤١، تجربتي مع التوائم السيامية ص ٢٢٢، أحكام جراحة فصل التوائم السيامية ص ٥٢ ، ٥٣ .

(٥) الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة ص ١٤٠ ، ١٤١، تجربتي مع التوائم السيامية ٢٢٢ ص ، أحكام جراحة فصل التوائم السيامية ص ٥٣ .

بفعل واحد، فلا يستطيع التوأم هنا أن يتصرف تصرفًا مختلفًا، ولا يستطيع التصرف بنفسه بل يحتاج إلى من يحمله وينقله كالشخص المعاق الحركة تمامًا، حتى أن اللجوء لفصل هذه الحالات جراحيًا يبوء بالفشل بنسبة كبيرة نظرًا للتلاحم الشديد بين الأعضاء[1].

٥ ـ الاشتراك في أعضاء مقومات الحياة :

فالتوائم المكتملة التي تشترك بأحد أعضاء مقومات الحياة كالمخ والقلب وبالتالي لا يمكن فصلها دون أن يفقد أحدهما حياته، فالتوائم هنا كما يقول د/ الربيعة: « شخص واحد وله حقوق الشخص فقط »[2] .

(١) الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة ص ١٤٠، أحكام جراحة فصل التوائم السيامية ص ٥٤ .

(٢) تجربتي مع التوائم السيامية ص ١٢٢ .

المبحث الثاني

دلائل تصنيف التوأم الملتصق إلى شخصين

هناك دلائل خِلقية ومعنوية يحكم من خلالها على التوأم الملتصق بأنه شخصان، هذه الدلائل قائمة في الأصل على وجود التوأم الملتصق على هيئة جسدين مكتملين، أو بأحدهما نقص في بعض الأعضاء[١]، من أبرز هذه الدلائل :

١ . اختلافهما في الطباع :

كأن يكون أحدهما هادئ النفس، والآخر عكس ذلك، أو يكون أحدهما يهوى المألوف من الأمور، والثاني يهوى الشذوذ، أو يقع مع أحدهما شجار مع لصيقه[٢] .

ولقد حكى ابن الجوزي[٣]– رحمه الله – عن ثابت بن سنان[٤] المؤرخ قال: «حدثني جماعة من أهل الموصل ممن أثق به: أن بعض بطارقة الأرمن أنفذ في سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة إلى ناصر الدولة[٥] رجلين من الأرمن ملتصقين سنهما خمس وعشرون سنة سليمين، ومعهما أبوهما، وأن الالتصاق كان في المعدة، ولهما بطنان،

---

(١) الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة ص ١٣٦ .

(٢) المرجع السابق ص ١٣٦، أحكام جراحة فصل التوائم السيامية ص ٥٥ .

(٣) هو : أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عبد الله القرشي التميمي البكري البغدادي الفقيه الحنبلي الواعظ، كان علامة عصره وإمام وقته في الحديث والوعظ، صنف في فنون عديدة منها : زاد المسير في علم التفسير، وله المنتظم في التاريخ والموضوعات، توفي في ١٢ رمضان ٥٩٧هـ . ينظر: وفيات الأعيان ١٤٠/٣، الأعلام ٣١٦/٣ .

(٤) ثابت بن سنان بن ثابت بن قرة الحراني الصابئ، أبو الحسن : الطبيب المؤرخ ألف (تاريخًا) ذكر فيه ما كان في أيامه، ابتدأه بسنة ٢٩٥هـ، مات لإحدى عشرة ليلة خلت من ذي القعدة سنة خمس وستين وثلاثمائة، وله كتاب في (أخبار الشام ومصر) وهو خال هلال بن المحسن الصابئ، وكان أبو الحسن طبيبًا حاذقًا، وأديبًا بارعًا . ينظر: معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ٧٧٢/٢، الأعلام ٩٨/٢ .

(٥) ناصر الدولة : هو صاحب الموصل الملك ناصر الدولة أبو محمد الحسن بن عبد الله بن حمدان بن حمدون بن الحارث التغلبي أخو الملك سيف الدولة، وكان أكبر من أخيه سنًا وقدرًا، وكان شديد المحبة لأخيه، فلما توفي أخوه تغيرت أحواله وساءت أخلاقه وضعف عقله حتى حبسه أولاده في حصن اردمشت إلى أن توفي سنة ٣٥٧هـ ونقل إلى الموصل ودفن فيها. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨٦/١٦، وفيات الأعيان ٢١١٤.

وسرتان، ومعدتان، وأوقات جوعهما وعطشهما تختلف، وكذلك أوقات البول والبراز، ولكل واحد منهما صدر وكتفان، وذراعان، ويدان، وفخذان، وساقان، وقدمان وإحليل، وكان أحدهما يميل إلى النساء، والآخر يميل إلى الغلمان، وكان أحدهما إذا دخل إلى المستراح دخل قرينه معه، وأن ناصر الدولة وهب لهما ألفي درهم، وأراد أن يحدرهما إلى بغداد ثم انصرف رأيه عن ذلك»[1] .

وذكرها ابن الجوزي في نفس الموضع من طريق آخر بتوسع فقال : « حدثنا جماعة كثيرة العدد من أهل الموصل وغيرهم ممن كنا نثق بهم ويقع لنا العلم بصحة ما حدثوا به لكثرته وظهوره وتواتره: أنهم شاهدوا بالموصل سنة نيف وأربعين وثلاثمائة رجلين أنفذهما صاحب أرمينية إلى ناصر الدولة للأعجوبة منهما، وكان لهما نحو من ثلاثين سنة، وهما ملتزقان من جانب واحد ومن حد فويق الحقو إلى دوين الإبط، وكان معهما أبوهما، فذكر لهم أنهما ولدا كذلك توأمًا تراهما يلبسان قميصين وسراويلين كل واحد منهما، لباسهما مفردا إلا أنهما لم يكن يمكنهما . لالتزاق كتفيهما وأيديهما . في المشي لضيق ذلك عليهما، فيجعل كل واحد منهما يده التي تلي أخاه من جانب الالتزاق خلف ظهر أخيه ويمشيان كذلك، وإنما كانا يركبان دابة واحدة ولا يمكن أحدهما التصرف إلا بتصرف الآخر معه، وإذا أراد أحدهما الغائط قام الآخر معه وإن لم يكن محتاجا، وأن أباهما حدَّثهم أنه لما ولدا أراد أن يفرق بينهما، فقيل له: إنهما يتلفان لأن التزاقهما من جنب الخاصرة، وأنه لا يجوز أن يسلما، فتركهما، وكانا مسلمين، فأجازهما ناصر الدولة، وخلع عليهما، وكان الناس بالموصل يصيرون إليهما فيتعجبون منهما ويهبون لهما.

قال أبو محمد: وأخبرني جماعة أنهما خرجا إلى بلدهما، فاعتل أحدهما ومات وبقي الآخر أيامًا حتى أنتن وأخوه حي لا يمكنه التصرف، ولا يمكن الأب دفن الميت إلى أن لحقت الحي علة من الغم والرائحة، فمات أيضا فدفنا جميعا وكان ناصر الدولة قد جمع لهما الأطباء وقال: هل من حيلة في الفصل بينهما، فسألهما الأطباء عن الجوع، هل تجوعان في وقت واحد؟ فقال: إذا جاع الواحد منا تبعه جوع الآخر بشيء يسير من الزمان، وإن شرب أحدنا دواء مسهلًا انحل طبع الآخر بعد ساعة، وقد يلحق أحدنا الغائط ولا يلحق الآخر، ثم يلحقه

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥١/١٤، وذكرها عنه: ابن كثير في البداية والنهاية ٢٦٢/١٥، وتاريخ الخلفاء ت٢٨٨/١، شذرات الذهب ٢٧٣/٤ .

بعد ساعة فنظروا فإذا لهما جوف واحد وسرة واحدة ومعدة واحدة وكبد واحد وطحال واحد، وليس من الالتصاق أضلاع، فعلموا أنهما إن فصلا تلفا، ووجدوا لهما ذكران، وأربع بيضات، وكان ربما وقع بينهما خلاف وتشاجر فتخاصما أعظم خصومة، حتى ربما حلف أحدهما لا أكلم الآخر أيامًا، ثم يصطلحان»[1].

وبالنظر إلى هذه الواقعة يمكن استنتاج واستخلاص النقاط التالية :

أولاً : أن ما وقع في القصة من الاختلاف في أوصاف التوأمين أو سنهما، أو السنة التي حضروا فيها إلى الموصل، كل ذلك لا يعني تعدد الواقعة بل هي واحدة، وإنما يقع هذا الاختلاف غالبًا بين الرواة والمؤرخين .

ثانيًا: أن الواقعة حقيقية نظرًا لتأكيد ابن الجوزي وغيره من رواتها على رسوخ الثقة في ناقليها.

ثالثًا : أن حدوث هذه الواقعة وتسجيل المؤرخين العرب لها يدل على معرفة العرب لظاهرة التصاق التوائم وتدوينهم لها، قبل تسجيل الغرب لها .

رابعًا : أنه قد جرت مشاورات ومحاولات لفصل التوأمين فلم تفلح، نظرًا لعدم تقدم العلوم الطبية آنذاك، أو لتيقن لحوق الضرر بالتوأمين، وأنه قد روعي ترك عملية فصل التوأمين لاعتبارات شرعية وصحية .

خامسًا : أن هذه الحالة يمكن تصنيفها ضمن القسم الثاني (التوائم الملتصقة بالقلب والسرة) وبخاصة الملتصق الوسط .

سادسًا : أن بعض الباحثين المعاصرين قد أطلق على هذا النوع (التوائم الموصلية) نسبة إلى الموصل، وذكر أنه لو أتيحت الفرصة لمثل هذه الحالة أن ينتشر خبرها، لأصبحت أشهر من السياميين[2] .

وأخيرًا : تبين لنا هذه الواقعة أن الأطباء المسلمين في ذلك الزمن قد حققوا سبقًا علميًا في مجال الطب، في محاولة فصل التوائم الملتصقة [3] .

٢ ـ اختلافهما في الميول العقلية والفكرية :

---

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥١/١٤ ، ١٥٢ .

(٢) الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة ص ٩٣ ، ٩٤ .

(٣) أحكام التشوهات البدنية ص ٣٠٢ .

فمن التوائم الملتصقة ما يختلف في تفكيره وثقافته عن الآخر، مما يمكن معه القول باستقلالية كل منهما ذهنيًا وعقليًا [١].

فقد جاء في قصة توأمي إيران (لاله ولادن) : ولدت التوأمتان لأبوين مسلمين، وكانت الفتاتان ملتصقتين من الرأس، وكان لكل منهما أعضاء جسدية كاملة، ولكل منهما تفكيرها الخاص وميولها المختلفة عن شقيقتها، فبينما كانت إحداهما تهتم بممارسة بعض الألعاب، كانت الأخرى تهوى الاطلاع على الكتب، وقد مارست الفتاتان حياتهما الطفولية بصورة معتادة، حيث التحقتا بإحدى المدارس الخاصة، وأكملتا دراستهما الثانوية، ثم التحقتا بكلية الحقوق حتى حصلتا على الليسانس في الحقوق، وعلى الرغم من طول الصحبة، ظلت الشقيقتان تبحثان عن فرصة تتيح لهما المضي في طريقهما منفصلتين، كل على حده، تقول لاله : «إننا فردان مختلفان، ولدينا أفكار مختلفة، فأنا مولعة بالألعاب الإلكترونية، في حين تحب لادن قراءة الصحف على الإنترنت، وتبادل الرسائل» وكانت كل من الأختين تخطط للمستقبل بقدر من الخصوصية كأي فتاة طبيعية فالاثنان تخرجتا من كلية الحقوق، إلا أن (لاله) تريد أن تصبح صحفية، وتعشق الضحك والفكاهة والنكت، بينما (لادن) تحب المحاماة، وتميل إلى الجدية .

وبالنظر إلى حالة توأمتي إيران يتبين أنهما تابعتين لقسم التوأم الذى لا يتحد في القلب والسرة[٢].

وعلى ما ورد في قصتهما فقد كانت أحداهما تهتم بمطالعة الكتب، بينما كانت الأخرى تمارس بعض الألعاب المسلية، أما عن دراستهما للقانون فإن الحالة الجسدية التي كانت عليها الأختان هي التي فرضت عليهما ذلك .

٣ . وجود نزعة عدوانية بين التوأمين :

---

(١) الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة ص ١٣٧ .

(٢) رحلة في عالم التوائم، مقال صحفي، د/ عبد الهادي مصباح، كاتب وأستاذ مايكروبيولوجي مصري، منشور على شبكة الإنترنت يوم الخميس ٢٠٠٣/١٠/٩م موقع (إيلاف) / elaphjournal.com web/archive تاريخ الدخول ٢٠١٧/١١/١٨م، الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة ص ١٠٢، ١٠٣، أحكام جراحة فصل التوائم الملتصقة ص ٢٩ .

من دلائل تصنيف التوأم الملتصق إلى شخصين أن تجد بينهما نزعة عدوانية بحيث يمكن أن يحدث من أحدهما إضرارًا أو إيذاءً بالآخر أو منهما معًا على غيرهما[1].

ومن ذلك : ما جاء في قصة المرأتين اللتين رآهما الإمام الشافعي، فقد ذكرت معظم كتب متأخري الشافعية أنه -رحمه الله- أُخبر بامرأة لها رأسان فنكحها بمائة دينار ونظر إليها ثم طلقها[2] .

ووجد للقصة أصل في مصادر أخرى فقهية وتاريخية فقد أوردها أبو نعيم في الحلية حيث قال : « حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمَرْوَزِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الرَّبِيعِ، يَقُولُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: " بَيْنَمَا أَنا أَدُورُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَدَخَلْتُ الْيَمَنَ، فَقِيلَ لِي: إِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنْ وَسَطِهَا إِلَى أَسْفَلَ بَدَنُ امْرَأَةٍ، وَمَنْ وَسَطِهَا إِلَى فَوْقَ بَدَنَانِ مُتَفَرِّقَانِ بِأَرْبَعَةِ أَيَدٍ وَرَأْسَيْنِ وَوَجْهَيْنِ، فَلَعَهْدِي بِهِمَا وَهُمَا يَتَقَاتَلَانِ وَيَتَلَاطَمَانِ وَيَصْطَلِحَانِ وَيَأْكُلَانِ وَيَشْرَبَانِ. ثُمَّ إِنِّي نَزَلْتُ عَنْهَا، وَخَرَجْتُ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَدِ فَأَقَمْتُ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ – أَحْسِبُهُ قَالَ سَنَتَيْنِ – ثُمَّ عُدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ "، فَقِيلَ لِي: أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاءَكَ فِي الْجَسَدِ الْوَاحِدِ. فَقُلْتُ: «مَا كَانَ مِنْ شَأْنِهِ» قَالَ: إِنَّهُ تُوُفِّيَ الْجَسَدُ الْوَاحِدُ فَعَمَدَ إِلَيْهِ فَرُبِطَ مِنْ أَسْفَلِهِ بِحَبْلٍ وَثِيقٍ وَتُرِكَ حَتَّى ذَبُلَ فَقُطِعَ وَدُفِنَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: «فَلَعَهْدِي بِالْجَسَدِ الْوَاحِدِ فِي السُّوقِ ذَاهِبًا وَجَائِيًا» نَحْوَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ»[3] .

وليس ثمت دليل فيما ذكره أبو نعيم يدل على أن الشافعي – رحمه الله – خطب هذه المرأة أو تزوجها .

ولكن الذهبي في سيره أوردها عن أبي نعيم بلفظ دل على أن الشافعي قد خطبها وتزوجها حيث جاء في الرواية : فقيل لي : بها إنسان من وسطها إلى أسفل بدن امرأة ... قال: فأحببت أن أنظر إليها، فلم أستحل حتى خطبتها من أبيها، فدخلت فإذا هي كما ذكر لي ... إلخ القصة .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) مغني المحتاج ٣٧٠/٥، الوسيط في المذهب ٣٨١/٦، نهاية المحتاج ٣٨٢/٧ .

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ١٢٧/٩.

ثم قال الذهبي : هذه حكاية عجيبة منكرة، وفي إسنادها من يجهل [١] .

وبالنظر إلى القصة يتبين أنها واقعة واحدة رويت بطرق عدة واشتهار أمر هذه الواقعة في العشرات من المصادر التاريخية والفقهية يفيد ثبوتها بدرجة كبيرة حيث بلغت حد الاستفاضة، ومما يمكن أن يؤيد هذه الواقعة من العصر الحاضر تلك الصور التي تقدم ذكرها لحالات التوائم الملتصقة المختلفة الأشكال والتي منها التوأم ذو الرأسين على بدن واحد [٢] .

ودليل اختلاف طبائعهما قول الشافعي عنهما : فلعهدي بهما وهما يتقاتلان ويتلاطمان ويصطلحان ويأكلان ويشربان[٣] .

٤ ـ اختلاف التوأمين في الخصائص والعوارض الجسدية :

من الدلائل الهامة في تصنيف التوأم الملتصق إلى شخصين أن تجدهما مختلفين في العوارض الجسدية، والمطالب البدنية التي لا حياة للمرء بدونها وذلك مثل عوارض الجوع، والعطش، والشبع والري، واليقظة، والنوم، وقضاء الحاجة، وهذه الأمور يمكن ملاحظتها بسهولة فهي لا تحتاج إلى إعمال ذهن أو بذل جهد، ويحمد لسلفنا الصالح توصلهم إلى مثل هذه الدلائل [٤].

فقد جاء في قصة توأمي أرمينيا : أن الالتصاق كان في المعدة وأنه كان لهما بطنان، وسرتان، وأوقات جوعهما وعطشهما تختلف، وكذلك أوقات البول والبراز، وفيها أيضًا ... وإذا أراد أحدهما الغائط قام الآخر معه وإن لم يكن محتاجًا[٥] .

٥ ـ إمكانية قيام أحدهما بعمل يخالف عمل الآخر :

من دلائل تصنيف التوأم الملتصق إلى شخصين أن يتمكن كل منهما من ممارسة عمل يختلف عن عمل الآخر، وذلك بتراضيهما[٦] .

ومن أمثلة ذلك : قصة توأمتي فيلادلفيا بالولايات المتحدة الأمريكية الفتاتان (لوري وأختها (ريبا) ملتصقتان من الرأس منذ حوالي أربعين عامًا، وإحداهما أطول من الأخرى

---

(١) سير أعلام النبلاء ٩٠/١٠ .

(٢) الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة ص ٩٠ ، ٩١ .

(٣) حلية الأولياء ١٢٧/٩، سير أعلام النبلاء ٩٠/١٠ .

(٤) الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة ص ١٣٨ .

(٥) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥١/١٤، ١٥٢ .

(٦) الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة ص ١٣٩ .

بعشرة سنتيمترات، وهذا معناه أن واحدة لا تستطيع أن تذهب إلى أي مكان دون الأخرى، حتى عندما تدخل إلى الحمام، وبالرغم من أنهما تعلمتا كيف تتعايشا مع بعضهما إلا أن ميولهما مختلفة، حيث تمكنت كل منهما من ممارسة عمل يختلف عن عمل الأخرى، فكانت إحداهما مطربة شعبية في إحدى النوادي الليلية في المساء، بينما الأخرى تعمل في إحدى المستشفيات بالنهار، وذلك بالطبع من خلال جسد الاثنين [١] .

٦ . توافر مقومات حياة منفصلة :

حيث يرى البعض أن التوأم الملتصق يعد ويصنف شخصين عند توافر مقومات حياة منفصلة[٢] .

يقول د/ الربيعة : « التوائم المكتملة : وهي التي تتوافر فيها مقومات الحياة ويمكن فصلها، ونقصد بمقومات الحياة : المخ والقلب، وإن كان بعض العلماء يقيد المخ فقط، ولكني – وكثير غيري – اختلف مع ذلك فإذا وجدت مقومات الحياة (المخ والقلب) في كلا التوأمين فإن التوأم اثنان ولكل منهما حقوق »[٣] .

وفكرة الاستقلال بالأعضاء الأساسية للحياة كمرجع لتصنيف التوأم الملتصق ركز عليها الصحابة – رضوان الله عليهم– فإذا وجدت هذه الأعضاء في كل منهما فهما اثنان، وإذا اشتركا فيها فهما واحد [٤] .

جاء في حاشية قليوبي : «لو كانا ملتصقين وأعضاء كل منهما كاملة حتى الفرجين، فلهما حكم اثنين في جميع الأحكام حتى إن لكل منهما أن يتزوج سواء كانا ذكرين أو انثيين أو مختلفين، فإن نقصت أعضاء أحداهما فإن علم حياة أحدهما استقلالاً كنوم أحدهما ويقظة الآخر فكاثنين أيضًا وإلا فكواحد »[٥] .

٧ . وفاة أحد التوأمين قبل الآخر :

---

(١) مقال رحلة في عالم التوائم .

(٢) أحكام جراحة فصل التوائم السيامية ص ٥٦.

(٣) تجربتي مع التوائم السيامية ص ٢٢٢.

(٤) أحكام جراحة فصل التوائم السيامية ص ٥٧.

(٥) حاشيتا قليوبي وعميرة ١٤١/٣ .

من أهم الدلائل التي تصنف التوأم الملتصق إلى شخصين أن يموت أحدهما قبل الآخر، فهذا يدل قطعًا على أن لكل منهما روحه الخاصة به، لأن البدن لا يكون فيه روحان، ولا تخرج روح الإنسان مرتين، فإذا مات أحد التوأمين ثم تبعه موت الآخر بعد ساعات أو أيام، أوأمكن قطع الميت من الحي، فهذا خير دليل على أنهما شخصان[1].

(١) الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة ص ١٣٩ .

المبحث الثالث

دلائل تصنيف التوأم الملتصق إلى توأم مشكل :

إذا انعدمت الدلائل المتقدمة والتي تصنف التوأم الملتصق إلى شخص واحد أو شخصين، فإن التوأم الملتصق حينئذ يكون مشكلاً، بمعنى أنه قد يكون شخصين من وجه، وشخص من وجه آخر، فهناك من حالات التوائم الملتصقة ما يثير إشكالاً، ويحدث لبسًا في العيان والأذهان، مما يترتب عليه إشكال في جريان الأحكام(١)، من أبرز هذه الحالات ما يلي:

. حالة التوأم ذو الرأسين على جسد واحد :

وهي الحالة التي يكون فيها الشخص مكتمل النمو من أسفله إلى أعلاه وله زوج واحد من الأطراف على حقو واحد : أي يدان، ورجلان، إلا أنه يحمل رأسين من الأعلى بكل رأس أعضاؤها الكاملة من الوجه وغيره(٢)، فالتوأم إذا كان ذا رأسين وقلبين وكان له فرج أو ذكر واحد – أي يكون الجسد على حقو واحد – فإنه ينبغي أن يعتبر من قبيل المشكل ما لم يفصل بينهما، بمعنى أنه يعطي حكم شخص واحد في بعض الأحكام، ويعطي حكم شخصين في أحكام أخرى، وهذا التفصيل – أي التفرقة بين ما إذا كان لكل منهما أعضاء مستقلة، وبين ما إذا كانا يشتركان في بعض الأعضاء، وأن من كان له بدنان على حقو واحد يعتبر واحدًا في بعض الأحكام، ويعتبر اثنين في أحكام أخرى(٣)، يؤيده كلام ابن القيم، فإنه بعد أن حكى قضاء علي بن أبي طالب –ﷺ– في التوأم الذي كان له رأسان وصدران في حقو واحد وأنه يترك حتى ينام، ثم يصاح به فإن انتبها جميعًا كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر، كان له ميراث اثنين قال : «فَإِنْ قِيلَ: كَيْف يَتَزَوَّجُ مَنْ وُلِدَ كَذَلِكَ؟ قُلْت: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ لَمْ أَرَ لَهَا ذِكْرًا فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ قَالَ أَبُو جَبَلَةَ: رَأَيْت بِفَارِسَ امْرَأَةً لَهَا رَأْسَانِ وَصَدْرَانِ فِي حِقْوٍ وَاحِدٍ مُتَزَوِّجَةً، تَغَارُ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ، وَهَذِهِ عَلَى هَذِهِ، وَالْقِيَاسُ: أَنَّهَا تُزَوَّجُ،

(١) المرجع السابق ص ١٤٣ .

(٢) الجنايات الخاصة بالتوائم الملتصقة ص ١٤٣ .

(٣) الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة ص ١١ .

كَمَا يَتَزَوَّجُ النِّسَاءُ، وَيَتَمَتَّعُ الزَّوْجُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْفَرْجَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي خَلْقِ الْمَرْأَةِ»[1].

هذه هي أبرز الدلائل والضوابط التي يحكم من خلالها على التوأم الملتصق بأنه شخص أو شخصين أو مخلوق مشكل .

وبعد كل ما تقدم يمكن القول .. بأن الأولى في تحديد وتصنيف التوأم الملتصق إلى شخص أو شخصين هو الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص من علماء الطب، خاصة في ظل تقدم العلوم الحديثة إذ هم أقدر من غيرهم على الفصل في هذه المسألة من خلال الفحوصات والأشعة والتحاليل الطبية الدقيقة والتي يتوصل بها إلى حقيقة تكوين هذا المولود ومدى تشكيله لشخص واحد أو شخصين، ويكون لكل حالة قرارها الخاص باستثناء الحالات المتفق عليها والتي تحققت فيها ضوابط اعتبارهما شخص أو شخصين.

(١) الطرق الحكمية ١/٤٨، ٤٩ .

الخاتمة

توصل البحث إلى كثير من النتائج من أهمها:

١- كان الفقهاء يعتمدون في الحكم على الجنين من حيث كونه شخصًا أو شخصين بناءً على علامات ظاهرة، ولكن بعد التقدم العلمي في عصرنا الحاضر فينبغي الرجوع في ذلك إلى الأطباء الثقات .

٢- كان لعلماء المسلمين في القرن الرابع الهجري فضيلة السبق في التفكير في فصل التوأم الملتصق لكنهم لم يستطيعوا تنفيذ هذه الفكرة لقلة أو انعدام الإمكانات الطبية المتاحة آنذاك.

٣- أول من قضى في التوأم الملتصق هو سيدنا علي بن أبى طالب-ﷺ- فيما نسب إليه.

أهم مراجع البحث:

١- أحكام التشوهات البدنية، للدكتور: إبراهيم بن محمد بن صالح الزبيدي ، ط : الأولى، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م .

٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة، للدكتور/ ناصر عبد الله الميمان ، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ١٩ - ٢٣ محرم ١٤٢٢هـ - الموافق ٢٥ - ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م .

٣- أحكام جراحة فصل التوائم السيامية، تأليف الدكتور عبد الحليم محمد منصور علي أستاذ الفقه المقارن المشارك بجامعتي الأزهر والجامعة الخليجية، مملكة البحرين، ط : الأولى، المكتب الجامعي الحديث ٢٠١٢م .

٤- تجربتي مع التوائم السيامية، للدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز الربيعة ، ط : الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .

٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبى نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني المتوفى (٤٣٠هـ) ، ط : دار السعادة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

٦- رحلة في عالم التوائم، مقال صحفي، د/ عبد الهادي مصباح، كاتب وأستاذ مايكروبيولوجي مصري، منشور على شبكة الإنترنت يوم الخميس ٢٠٠٣/١٠/٩م موقع (إيلاف) elaphjournal.com / web/archive تاريخ الدخول ٢٠١٧/١١/١٨م.

٧- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المتوفى ٧٤٨هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، ط : ٣،مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م.

٨- الطرق الحكمية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١هـ ، مكتبة دار البيان.

٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى ٩٧٧هـ ، ط : ١،دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفى ١٠٠٤هـ ، ط : أخيرة دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١١- الوسيط في المذهب، لأبى حامد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى ٥٠٥هـ ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، ط :١، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ .